

جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية

The crime of recruiting deported children in non-international armed conflicts

نهاري نصيرة¹

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

nehari_n@outlook.fr

تاريخ الوصول 2021/04/07 القبول 2021/12/23 النشر على الخط 2022/06/05

Received 07/04/2021 Accepted 23/12/2021 Published online 05/06/2022

ملخص:

يوفر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حماية كبيرة للأطفال المبعدين والذين يتم إستغلالهم في النزاعات المسلحة غير الدولية في التجنيد الإجباري في صفوف القوات المقاتلة. إذ تعمل إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، بواسطة المادة الثالثة المشتركة بينها على توفير حماية خاصة لهذه الفئة، وكذلك بالنسبة للبرتوكول الإختياري الثاني الملحق بها لسنة 1977 الخاص بالنزاعات غير الدولية وذلك في المادة 314 منه. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدم هو الآخر حماية خاصة للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال المادة 38 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 وكذا البرتوكول الملحق بها بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الأطفال، القانون، الدولي، الإنسان.

Abstract:

International humanitarian law and international human rights law provide great protection for deported children who are exploited in non-international armed conflicts for compulsory recruitment into the ranks of the fighting forces.

The four Geneva Conventions of 1949 work, by means of the third common article between them, to provide special protection for this group, as well as for the second Optional Protocol to it for the year 1977 on non-international conflicts, in Article 314 thereof.

In addition, international human rights law also provided special protection for children from recruitment in non-international armed conflicts through Article 38 of the United Nations Convention on the Rights of the Child of 1989, as well as the protocol attached thereto regarding the participation of children in armed conflicts of the year 2000.

Keywords: Protection, children, law, international, human.

1. مقدمة:

طبقا لما تؤكد دياجحة ميثاق الأمم المتحدة²، في عباراتها الاستهلاكية التي فيها آلت الدول على نفسها أن "تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب " فقد فشلت فشلا ذريعا في تحقيق هذا الوعد³، وذلك نظرا لتزايد أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينات والستينات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتل⁴، إذ أصبح الأطفال لا يعدون فقط ضحايا للنزاعات الدولية بل يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم⁵.

لهذا الصدد يوفر القانون الدولي الإنساني⁶ والقانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية بالغة لحماية الأطفال، خصوصا إذا ما تم إبعادهم وإقحامهم في صفوف القوات المسلحة، إذ أنه وبالرغم من التباين بين القانونين إلا أنهما يلتقيان في العديد من النقاط التي تهدف إلى حماية الفئات المستضعفة خاصة فئة الأطفال وهذا ما يظهر جليا من خلال النصوص القانونية المدرجة في إطار القانون الدولي الإنساني وتلك المدرجة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول ماهية الحماية التي يوفرها هذين القانونين للأطفال المبعدين المستغلين في التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطوة الآتية:

المبحث الأول: دور قواعد القانون الدولي الإنساني في الحد من تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات غير الدولية.

المطلب الأول: تطبيق اتفاقيات جنيف على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: أحكام تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري الثاني لجنيف.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية لتجنيد الأطفال المبعدين في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلقة بمسألة تجنيد الأطفال.

المطلب الثاني: تجنيد الأطفال في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

² - الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في ختام المؤتمر الخاص بالهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 و المتكون من تسعة عشر فصلا يتضمن مائة و إحدى عشر مادة.

2 - بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجناية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 360.

⁴ - منتصر سعيد حمودة، منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 203.

⁵ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 340.

⁶ - وفي تعريف آخر للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: فرع من فروع القانون الدولي العام تحديد قواعده العرفية والمكتوبة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وتفرض قيودا على استخدام المقاتلين فيما يخص وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم.

المبحث الأول دور قواعد القانون الدولي الانساني في الحد من تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات غير الدولية:

مع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب بحيث أصبح لهم دور فعال في أعمال القتال، الجوسسة و المقاومة وأعمال التخريب، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلا من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال، لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول الموضوع بيد أنه من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977⁷.

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى جزأين، تناولنا في الجزء الأول أهم النصوص التي أرست حماية قانونية للأطفال المبعدين من التجنيد في ظل القانون الدولي الإنساني وهي اتفاقيات جنيف لسنة 1949⁸ (المطلب الأول)، أما الثاني فتناولنا فيه دراسة البروتوكول الإضافي الثاني وأهم ما جاء فيه فيما يخص حماية الأطفال المبعدين من التجنيد وانخراطهم في النزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق اتفاقيات جنيف على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

جاءت هذه الاتفاقيات الأربعة⁹ لقانون النزاعات المسلحة بأحكام خاصة بحماية فئات بذاتها أثناء النزاعات المسلحة. وعادة ما ترتبط هذه الفئات بفئة الأطفال و على سبيل القياس و المقارنة من ذلك نذكر أن اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان التي تطبق الحد الأدنى من الحماية على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية و الذين ألقوا السلاح أو عاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح (المادة الثالثة¹⁰). وقد حددت هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات التي يستفيد منها الطفل ضمن المراكز الموجودة بها.

⁷- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 103.

⁸- دخلت حيز التنفيذ في 21-10-1950 صادقت عليها الجزائر في 20-06-1960 أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة.

⁹- تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على أنه في حالة نشوب نزاع ليس له صفة دولية على أرض أحد الأطراف فهناك حد أدنى من القواعد التي ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم أو من أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، ينبغي معاملتهم جميعا معاملة إنسانية.

¹⁰- نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد: 02-2010، 02 جوان 2010، ص 332، 333.

¹¹- تونسي بن عامر، المرأة و النزاع المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 03، 2009، ص 29.

ونفس الحال نجده في اتفاقيات جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و مرضى و غرقى النزاعات المسلحة في البحار التي تنص على نفس الأحكام بالنسبة لفئة غير المشاركين في القتال والذين يتمتعون بحماية نتيجة المرض أو الجرح أو الاحتجاز، حيث يعاملون في مثل هذه الحالات معاملة إنسانية على الأقل (المادة الثالثة).

أما اتفاقية جنيف الثالثة فإن الأمر يتعلق بموضوع أسرى الحرب بما فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المقاتلة المحددة ضمن المادة الرابعة من الاتفاقية حتى وإن كان هناك شك بشأن انتماء هؤلاء إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة الرابعة، و يعامل الأطفال في مثل هذه النزاعات معاملة إنسانية إضافة إلى المعاملة الخاصة بسنهم.

ونجد أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب كانت أكثر توسعا من حيث النص على حماية الأطفال أثناء الحرب و النزاعات المسلحة¹¹.

حيث تحدد نصوص هذه الاتفاقية مجموعة واسعة من الحقوق للصيقة بالأطفال الأقل من 15 سنة وغير المؤهلين للقتال و التجنيد والذين يبقون تحت الرعاية و الحماية ضمن عائلاتهم أو أمهاتهم¹².

وهكذا جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية لتؤكد على حماية المدنيين لكن دون تمييز بين فئاتهم أي بين الأطفال و غيرهم، ذلك لأن المادة 13 من نفس الاتفاقية تؤكد على الحماية العامة للسكان دون تمييز، أما المادة 14 فإنها جاءت بنص خاص يسوي بين حماية الفئات الضعيفة بما فيها الأطفال دون الخامسة عشر و العجزة و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر.

يفهم من هذا النص أن عبارة الأطفال تنطبق على دون الخامسة عشر من العمر و بمفهوم المخالفة فإن الأطفال المتراوح سنهم بين 15 و 18 يعدون مدنيين عاديين و لا يستفيدون من الحماية الخاصة طبقا لهذه المادة¹³.

إذا كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تعتبر خطوة كبرى للأمام في تطور القانون الدولي الإنساني عموما و قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة خصوصا، إلا أنه سرعان ما تبين أوجه القصور و النقص فيها و ذلك لعدة أسباب من بينها أن هذه الاتفاقيات لم تعد تتناسب مع الأخطار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة، و التي يتعذر معها تمييز المدنيين عن العسكريين في كثير من الأحيان، علاوة على أن هذه الاتفاقيات قد تم إقرارها في وقت لا زالت فيه الكثير من الشعوب تحت وطأة وسيطرة الاستعمار الغربي، و من ثم فإن هذه الاتفاقيات جاءت معبرة عن الفكر الغربي إزاء قانون الحرب، ولم يكن لدول العالم الثالث دورا في صياغتها، وبالتالي فإنها تفتقد إلى معالجة المعاملة المتعلقة بحروب التحرير، وبناء عليه كان من الضروري إعادة النظر فيها أو معالجة أوجه قصورها و تطويرها بما يتلاءم مع ظروف الحروب الحديثة من جهة أخرى¹⁴.

11 - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 333، 334.

12 - ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 97، 98.

إضافة إلى أنه تخصيص الحماية للأطفال وردت عليها عدة ملاحظات منها أن اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، لم يضع تعريفا للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيهما، هذا من جهة و من جهة أخرى اختلفت مديات العمر التي أخذ بها الاثنان في حالات متنوعة تتعلق بالأطفال في بعض الأحيان في نصوص معينة استخدام تعبير الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة، وفي موضع آخر استخدام تعبير أطفال حديثي الولادة و في حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، وبذلك اختلفت المديات العمرية بحسب الحالات التي تولي علاجها ومن أمثلة الحماية التي قدمها القانون الدولي الإنساني أن تعمل أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم و تيسر إعالتهم و ممارسة دينهم و تعليمهم في جميع الأحوال.

إلى جانب هذه الأحكام كانت هناك نصوص تشير إلى منح الحماية للأطفال دون أن تشير إلى أعمارهم كما في النص الذي يفرض على عائق سلطة الاحتلال أن تكفل الاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و اتخاذ التدابير اللازمة لتسيير التحقق من هويتهم وتسجيل نسبهم، وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحق تشكيلات أو منظمات تابعة لها، وأن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة و تعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن ذلك، فمهما كانت الإشارة إلى الطفل كانت دون الإشارة إلى عمره¹⁵.

كذلك بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة، فبالرغم من أنها كانت أكثر توسعا من حيث اهتمامها بالطفل بصورة خاصة و شخصية¹⁶، إلا أنها لم تعالج مسألة اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية في القوات النظامية أو المتطوعة و ذلك لمواجهة هذه الثغرة و استحداث أحكام جديدة تتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على نحو مباشر أو غير مباشر¹⁷.

إن الطفل باعتباره يمثل مستقبل الإنسانية كان جديرا بالحماية الكافية، إلا أننا نجد أنه لم يحظى بنص صريح في ضوء اتفاقيات جنيف لعام 1949 يحرم تجنيده و استغلاله في زمن النزاعات المسلحة.

بل وظهرت أهمية بحث هذا الوضع في النزاعات الداخلية فضلا عن النزاعات الدولية، فبدى من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال لذا بدأ الاهتمام الجدي بهذا الوضع من جانب منظمات عديدة كان على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971.

13- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 162، 161.

14 - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 334، 333.

15 - حسنين الحمدي بوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 110.

16 - محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 129.

و ذلك بعدما بدى لها قصور اتفاقيات جنيف لعام 1949 عن معالجة مشكلة الأطفال في النزاع المسلح فقامت بوضع تقريرها هاما يتضمن ملاحظات بشأن اضطراب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة¹⁸.

وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة و الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة الممتدة من 1974-1977.

و قد اتخذ المؤتمر مشروعا البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف و اللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه، و كانت اللجنة قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضحة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته بجنيف عامي 1971-1972.

و إزاء هذه الملاحظات و المناقشات المستفيضة و التي بدلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين¹⁹ الصادرين عن المؤتمر في 10 جوان 1977، بالحظر التام و القاطع لمشاركة الأطفال و استخدامهم في الحروب²⁰.

فاستنادا إلى م 77 من البروتوكول الإضافي الأول²¹ فيوجب على الدول اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة مباشرة في الأعمال الحربية، و يحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة (15) ولم يبلغوا بعد أن تسعى لمنح الأولوية لمن هم أكبر سنا²²، وبذلك يستفاد من هذا النص على أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع ذي طابع دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، و حتى لمن بلغ هذه السن ولم يبلغ سن الثامنة عشرة فيجب على الدول المتحاربة أن تعطي

17- اعتمد البروتوكولين في 10-06-1977 و دخلا حيز التنفيذ في 07-12-1978، صادقت عليهما الجزائر في 16-05-1989، م.ر 89 - 68 المؤرخ في 16-05-1989، ج.ر. رقم 20 ليوم 17-05-1989.

18- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 106، 107.

19 - عند تقديم مسودة هذا البروتوكول تحدث السيد "سوريك" بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلا: "في كثير جدا من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فضائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فإنهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا أنفسهم شيئا مفيدا، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار، إن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مخز بصورة خاصة فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون للمخاطر نفسها، التي يتعرض لها المقاتلون الكبار فإنهم لا يعرفون حق المعرفة دائما ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية: "فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 106، 107.

20- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنش والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 178.

21- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمه، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 318.

أولوية التجنيد للأكثر سناً من هؤلاء الأطفال بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبعة عشر عاماً يجب تجنيده قبل الطفل الذي بلغ ستة عشر عاماً فقط وهكذا²³.

إذا تفحصنا هذه المادة نلاحظ ضعف محتواها للأسباب التالية:

- 1- تتمثل نقطة الضعف الأولى في طبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق نص هذه المادة يتعين على الدول اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال، ففي اعتقادنا ربما كان يمكن أن يتمتع الأطفال بحماية أكبر لو كانت الدول التزمت بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية بدلاً من اتخاذ تدابير ممكنة أو مستطاعة بحسب تعبير نص المادة 77 من البروتوكول.
 - 2- إن نقطة الضعف الثانية تتمثل في أنه يحظى بالحماية فقط الأطفال الذين يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية، وبالتالي فالاشتراك غير المباشر في الأعمال العدائية لا يحظره البروتوكول.
 - 3- تتمثل نقطة الضعف الثالثة في أن نص هذه المادة لم يشير إلى النزاعات المسلحة الداخلية ومشاركة الأطفال فيها²⁴.
- لهذا جاءت الوثيقة الثانية المتمثلة في البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي جاء بنصوص جديدة أيضاً تتعلق بحالات تواجد الأطفال خارج نطاق العمليات المسلحة التي تتلاقى فيها دولتان فأكثر²⁵، التي لم يكن لها من نص في القانون الإنساني سوى المادة الثالثة المشتركة²⁶، والتي كثيراً ما كانت موضوع تأويلات مختلفة انتهت أحياناً إلى تصنيف نطاقها أكثر مما تحمله نصاً وروحاً²⁷.

22- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 179.

23- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 335.

24- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

25- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 98.

26- فمثلاً: في 2000/01/25 أنقذت قوات الأمن (800) مريض وموظف في مستشفى بانكوك من مجموعة عصابات مانيمار وعندها عرف العالم أن قادة هذه العصابات هما توأمان بعمر 16 سنة، وقد ادعى التوأمين بأنهما مسيحيان أصوليان يملكان قوة خارقة تجعلهما محصنان من الرصاص والمتفجرات مما يلقي الضوء على دور الأطفال في الكثير من النزاعات المسلحة الوحشية في العالم، بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 365.

27- سهيل حسين الفتلاوي سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، جرائم الحرب و جرائم العدوان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص 315.

المطلب الثاني: أحكام تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري الثاني لجنيف

لقد أقدمت الكثير من الحكومات من بينها بروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية و المينمار²⁸، والسودان والولايات المتحدة الأمريكية على استخدام الأطفال في الخطوط الأمامية فيما لا يقل عن عشرة صراعات، بينما قامت حكومات أخرى من بينها كولومبيا و أوغندا أو زيمبابوي، بدعم ميلشيات وقوات شبه عسكرية تستخدم الأطفال كجنود، كما استخدمت بعض الدول مثل إندونيسيا و النيبال أطفالا كمتخبرين أو جواسيس أو سعاة لنقل الرسائل²⁹.

فبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي بعدما أغفلت اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الذين يتورطون في أعمال القتال³⁰.

لهذا يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني بمثابة محاولة جديدة لتحسين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ولإيجاد المزيد من الحماية والضمانات للأشخاص المحمية أثناء النزاعات المسلحة التي أصبحت تنسب بالطابع غير الدولي أيضا³¹.

فجاء هذا البروتوكول ليؤكد على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية استنادا إلى اتفاقيات جنيف وكذا المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل للشخص الحماية الأساسية و ليس فقط الضرورية كما كان يجري العمل على أساس المعاملة الإنسانية التي أصبحت غير كافية.

إن أهداف هذا البروتوكول ترمي إلى إيجاد حماية أفضل للأطفال، لذا تعتبر هذه الحماية أفضل مما هي عليه في النصوص السابقة نظرا لما تضمنه من تدابير حمائية خاصة بالأشخاص في الحالات غير تلك المتعلقة بالنزاعات الدولية وهي الحالات الأكثر شيوعا حاليا مع ازدياد حالات الاضطرابات والثورات الشعبية³².

ولعل من أكثر المناقشات التي أثارت جدلا خلال المؤتمر الدبلوماسي بجنيف (1974-1977) بين وفود الدول المشاركة هو مجال تطبيق نصوص البروتوكول الإضافي الثاني، حيث طالبت الدول الاشتراكية، وبعض دول أمريكا اللاتينية، والدول الإفريقية بضرورة إضافة فقرة خاصة بالأفراد الذين يقاومون الاستعمار والاحتلال الأجنبي، يسعون لتحرير بلادهم إلى المادة الأولى من البروتوكول الأول، في حين رفضت بعض الدول الأخرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و غالبية الدول الأوروبية هذا الاقتراح، وقد تم تحديد مضمون النزاعات المسلحة غير الدولية من جانب الدول أطراف المؤتمر الدبلوماسي بجنيف بأنها "النزاعات المسلحة التي لا تغطيها المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا

28- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 102.

29- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 334.

30 - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 335.

المنازعات الدولية المسلحة، و التي تجري في أراضي الدولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة ومنظمة وتحت قيادة مسؤولة، وتمارس رقابتها على جزء من الأراضي بشكل يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متماسكة و تنفيذ هذا البروتوكول، ومن هذا النص يتضح أن هناك عدة شروط لا بد أن تتوفر في الجماعة المسلحة لكي تخضع لأحكام هذا البروتوكول الإضافي الثاني وهي:

- 1- أن تكون هذه الجماعة المسلحة منظمة وتعمل تحت قيادة مسؤولة، أي لها رئيس تنفذ أوامره، وهو الذي يتولى قيادتها وتوجيه أعمالها ورسم خططها.
- 2- أن تسيطر هذه الجماعة المسلحة سالفه الذكر على جزء من أراضي الدولة التي تنتمي إليها بحيث تمكنها هذه السيطرة المادية من القيام بعمليات عسكرية متماسكة (أي قوية وذات تأثير واضح) وتمكنها كذلك من تنفيذ الأحكام الواردة في هذا البروتوكول الإضافي الثاني.

وقد استقر العمل الدولي على اعتبار الصراع المسلح الداخلي بين عدة طوائف من ذات الدولة الواحدة حتى ولو كانت كلها خارج نطاق الحكم و السلطة حرب أهلية تخضع لأحكام هذا البروتوكول الثاني الإضافي، رغم أن النص لا يشير إلى هذه الحرب الأهلية صراحة، لذلك فقد اقترحت دولة باكستان بأن يتم دعم الفقرة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بحيث يتم النص على تطبيق القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق في المنازعات المسلحة المحلية³³.

تمثل حماية الأطفال جزءا هاما في هذا البروتوكول و الذي جاء محمدا لها طبقا للمادة 314 على الخصوص حيث اهتمت هذه المادة بالأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة دون أعلاها و بالتالي فهي تعنى بهؤلاء الأطفال في حالات التجنيد و اشتراكهم في النزاعات المسلحة، إذ نصت: " لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية"³⁴.

نلاحظ أن هذا البروتوكول كان أكثر صرامة، إذ أنه حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، و كذلك مشاركتهم في العمليات العدائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة³⁵.

فلقد حظر هذا البروتوكول اشتراك الأطفال دون سن 15 عاما في العمليات الحربية و كذلك في العمليات المرتبطة بها مثل نقل الذخائر والمؤن، وتداول ونقل الأوامر العسكرية، والاستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات باعتبار أن هذه الأعمال من قبيل العمليات العدائية وهي محظورة عليهم القيام بها حسب المادة 3/4 (ج) من هذا البروتوكول³⁶.

31- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 173، 174.

32 - المادة الرابعة فقرة 3 من البروتوكول الاختياري الثاني لجنيف 1977.

33 - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 335.

34- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 176.

35 -عبد العزيز مندوه، عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص 319.

وعليه فإننا نجد هنا أن الأطفال يتمتعون بحماية أكبر من الحماية التي يتمتعون بها في ظل البروتوكول الاختياري الأول لأن البروتوكول الثاني منع اشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية التي تشتمل إلى جانب عمليات القتال أعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن ونقل وتداول الأوامر والاستطلاع وجلب المعلومات والقيام بعمليات تخريبية³⁷.

إلا أن هذا البروتوكول جاء مختصراً سواء في نطاق تطبيقه أو في حجمه، وبما أن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأنتهاكات البروتوكول الثاني لا يمكن تصنيفها كخلافات جسيمة بالمعنى الحربي للكلمة لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات، فإنه لا يوجد سوى التزام لوضع حد لهذه الانتهاكات و لكن ليس ثمة التزام بمعاقبة مرتكبيها³⁸.

فالقانون الدولي الإنساني مثله في ذلك مثل أي قانون آخر قد يبقى حبراً على ورق إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة، وهناك ما يدعو إلى الحرص على تطبيق القانون الإنساني أكثر من غيره من القوانين، فهذا القانون يتعين تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة. وينبغي وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ باديء ذي بدء من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات التي يتكون منها القانون تأكيداً للمبدأ العام في قانون المعاهدات الذي عبرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 منها: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

لأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو عملية متواصلة لا يتم إنجازها بمجرد إصدار القوانين أو الأنظمة أو بمجرد تدريس قواعده ومبادئه والاتفاقيات المجسدة لذلك، أو من خلال المحاضرات والندوات المكثفة بل يقتضي العمل على تطبيق هذا القانون وعكسه في القوانين الوطنية للدول وإيجاد الضمان اللازمة وطنياً ودولياً للتقيد به ومعاقبة الذين يعملون أو يسعون إلى خرقه وتجاوزه³⁹.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية لتجنيد الأطفال المبعدين في القانون الدولي لحقوق الإنسان

نستطيع القول باديء ذي بدء أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه خلال أوقات السلم بل يستمر الالتزام بأحكامه أيضاً إبان النزاعات المسلحة، حتى وإن كان يتم تعليق جزء كبير من الحقوق المقررة للإنسان في ظل هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة بسبب الوضع الاستثنائي الذي يهدد الدول المتحاربة⁴⁰، إضافة إلى أن حقوق الطفل الذي لا يعد سوى إنسان، تعد جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولهذا كثيراً ما نجد العديد من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الطفل تعتمد أساساً على المصادر الدولية

36- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط2008، 1، ص 83.

37- عبد الوهاب شمس، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، دارجامعة عدن للطباعة و النشر، اليمن، ع: 10، أكتوبر 2002، ص 152، 151.

38- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2006، ص50.

الخاصة به (الطفل)، كما أن المجتمع الدولي و لمواجهة الأوضاع الصعبة التي يعيشها الأطفال لا سيما في النزاعات المسلحة، قد وضع مبادئ أخلاقية عالمية تحولت بعد مدة زمنية قصيرة نسبيا إلى قواعد قانونية ملزمة⁴¹، وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا المبحث، أهم الاتفاقيات في القانون الدولي الانساني والتي أولت قضية تجنيد الأطفال أهمية كبيرة والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989⁴² (المطلب الأول) ، والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني) ، واللذان وفرا حماية مهمة للأطفال خصوصا المبعدين منهم، من التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المتعلقة بمسألة تجنيد الأطفال

لقد توافرت جميع الأسباب، للترحيب بمبادرة حكومة بولندا عندما طرحت عشية السنة الدولية للطفل صياغة اتفاقية حقوق الطفل تكون وثيقة مستقبلية ملزمة تكمل إعلان عام 1959 و لا تنقضه، وذلك عبر وضع معايير دنيا تطبق كمعايير متميزة عن المبادئ الشمولية التي تستخدم كأهداف أساسية وجوهرية لرعاية الأطفال⁴³.

و في عام 1979 بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان، العمل على وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل، و الاسم الرسمي للجهاز الذي أوكلت إليه مهمة صياغة هذه الاتفاقية كان "فريق العمل حول مسألة اتفاقية حقوق الطفل"، وذلك بموجب قرار صادر في 12/03/1979، وتتكون هذه المجموعة من 43 دولة هم أعضاء في لجنة حقوق الإنسان بالإضافة لفتح الباب أمام كل دول العالم أعضاء الأمم المتحدة للاشتراك في أعمال المجموعة بصفة مراقبين و كذلك يحق للمنظمات غير الحكومية و الوكالات المتخصصة الاشتراك في أعمال المجموعة بذات الصفة "مراقب".

وقد اعتمدت هذه المجموعة النص البولندي كوثيقة عمل أساسية تبدأ بها و تنطلق من خلالها، وقد اجتمعت لأول مرة في نهاية عام 1979 ، ثم أخذت تعقد اجتماعا واحدا سنويا لمدة سبع سنوات (1980-1987) ، ولعل طول فترة عمل اللجنة (1979-1989)، كان في صالح اتفاقية حقوق الطفل و الأطفال في العالم بوجه عام وذلك نظرا لتغير الظروف الدولية خلال فترة الثمانينات من القرن العشرين.

وقد انتهت هذه المجموعة من إعداد المسودة الأولى لمشروع الاتفاقية في فبراير عام 1988، ولكتابة مسودة مشروع الاتفاقية الثانية اجتمعت المجموعة في 12 اجتماع في المدة من 28 فبراير إلى 9 ديسمبر من عام 1988 وأنشأت 16 مجموعة عمل فرعية لكتابة مسودات و تقارير لمجموعة العمل الرئيسية، وقد واجهت مجموعات العمل الفرعية قضايا خلافية معقدة مثل حماية الطفل

39- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، التخصص : القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009 - 2010، ص 106.

40 - دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر في: 19-12-1992، ج.ر رقم 91 م.ت رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992، ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد: 17، 14، 13، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02/09/2006، ج ر رقم 55 ليوم 06-09-2006.

41- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، 2000، ص 91، 92، 93.

قبل الولادة والتبني والديانة، إلا أنها تغلبت عليها و أنهت أعمالها بسرعة و جدية، وتم عرض النص النهائي على لجنة حقوق الإنسان التي أقرته في 1989/03/08 ورفعته بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁴⁴.

وفي 20 نوفمبر من العام 1989، أي ثلاثون عاما بعد تبني إعلان حقوق الطفل (20 نوفمبر 1959)، أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة⁴⁵، بالإجماع وبالتوافق، اتفاقية حقوق الطفل التي أصبح عدد الدول التي صادقت عليها 191 دولة⁴⁶. حيث حظيت هذه الاتفاقية بأكثر عدد من الدول الأطراف أي عدد الدول التي صادقت عليها⁴⁷، من بين معاهدات حقوق الإنسان الدولية كافة، وقد دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر من العام 1990⁴⁸، وذلك بعد مصادقة عشرون دولة⁴⁹. إن اتفاقية حقوق الطفل تشكل قفزة نوعية إذ تعد الاتفاقية الوحيدة التي حظيت بهذا الإجماع و ذلك لعدة اعتبارات نذكر منها: أنها جاءت نتيجة لتعاضد المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال، كما أنها أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنية، السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية، إضافة إلى أنها اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم⁵⁰. وتحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و 54 مادة منظمة لمجموعة من الحقوق المضمونة للطفل من حقوق مدنية، سياسية، اجتماعية و ثقافية⁵¹.

42- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 66.67.68.

43- بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989.

44- دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر في: 19-12-1992 ج.ر رقم 91 م.ت رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-

1992، ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد: 13، 14، 16، 17، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02/09/2006، ج ر رقم 55 ليوم 06-09-2006.

45- بالاستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تطبق عقوبة الإعدام بحق القاصرين قانونيا، الأمر الذي يتناقض كليا مع روح ونصوص الاتفاقية المذكورة، و الصومال.

46- حسب المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

47- غسان خليل، المرجع السابق، ص 113.

48- عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، نوفمبر 2009، ع: 5، ص 53.

49- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 131.

وقد استهلكت الاتفاقية موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها، فنصت المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً بموجب القانون المطبق عليه.

إن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة، يعد قبل إصدار هذه الاتفاقية أمراً غير ممكن تحقيقه لذا يشكل مضمون المادة الأولى إنجازاً دولياً بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثامن " ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً، بموجب القانون المطبق عليه"، الأمر الذي يفتح الباب واسعاً أمام الدول لإنهاء الطفولة قبل سن الثامنة عشر⁵².

وأخيراً عملت الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل⁵³ وهي مؤلفة من 10 خبراء مهمتها متابعة تعزيز حقوق الطفل عن طريق الحوار بين الأطراف المعنية وعن طريق تلقي المعلومات و تبادل الآراء وتقديم المساعدات، و تشير الاتفاقية إلى أنظمة خاصة للطفل قد يكون فيها بحكم ظروف مؤقتة أو عرضية أو استثنائية كحماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة و الأزمات، وعدم استخدام الأطفال في التجنيد و الحرب⁵⁴.

ولما كانت هناك حاجة ماسة لحماية الأطفال من الحروب خصوصاً الأهلية منها، و التي يروح ضحيتها في المقام الأول الأطفال الذين تدفعهم هذه الحروب إلى التشرد، وفي أحيان كثيرة إلى الانخراط فعلياً في مجريات الحروب من خلال تجنيدهم عسكرياً فيها دون الالتفات إلى اعتبارات السن، أو ما قد يواجهونه من خطر وعنف ووحشية من جراء هذه الحروب، نجد أن الاتفاقية قد ركزت على هذا الجانب، وأفردت مادة خاصة بهذا الأمر، وذلك من خلال تأكيدها على القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني، فقد ناشدت المادة 38 من الاتفاقية الدول الأطراف أن تتعهد بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات صلة بالطفل، و أن تضمن احترام هذه القواعد⁵⁵.

غير أنه يمكن القول بأن هذه المادة لم تضيف جديداً إلى الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، بل أعادت تأكيد ما ورد فيها.

إذ تؤكد م 1/38 من الاتفاقية على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، إذ تنص م 3/2/38 من الاتفاقية على الحكم الوارد في البروتوكول الأول من ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة وأنه في حالة تجنيد من بلغوا الخامسة عشرة فعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سناً.

50 - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 56.55.

51 - ترأس هذه اللجنة عام 1991، هدى بدران، دكتورة حاملة للجنسية المصرية، ثم أعيد انتخابها رئيسة للجنة عام 1993.

52 - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 130، 135.

53 - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 85.

وأخيرا تنص م 4/38 على واجب الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

ويرى بعض الفقه أن الحكم الوارد في م 38 من اتفاقية حقوق الطفل يكتسب أهمية من ناحيتين: الأولى أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولان الإضافيين، أما الناحية الثانية أنه يوفر الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح إلى أن أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

والبروتوكولين الملحق بها قد دخلا إلى قواعد العرف الدولي، وأنها بهذه الصفة يلزمان كافة الدول، حتى تلك التي لم تصدق عليهما، ومع ذلك يمكن القول بأن ورود هذا النص في الاتفاقية يؤكد بما لا يدع مجالا للشك التزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أيا كان موقفهما من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها⁵⁶.

غير أنه بالرغم من تطابق هذا النص مع البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949، فإنه يناقض في نفس الوقت ما جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل نفسها، حيث حددت هذه الاتفاقية سن الطفولة بثماني عشرة سنة، ومن ثم ووفقا لما جاء في الفقرة الثانية من م 38 فإنه يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين السن الخامسة عشرة والثامنة عشرة في قواتها المسلحة، علما بأن هؤلاء الأشخاص فيما بين السنتين السابقتين يعدون أطفالا وفقا لتعريف الطفولة حسب المادة الأولى من الاتفاقية، خصوصا إذا ما علمنا أن حمل السلاح والاشتراك في الحروب مسؤولية كبرى لا يستطيع الأطفال القيام بها وذلك لصغر سنهم وضعف بنيتهم.

كما يؤخذ على نص المادة السابقة أنها ألزمت الدول أن تتخذ التدابير والوسائل العملية الممكنة التي تحول دون اشتراك الأطفال في الحرب بصورة مباشرة، ومن ثم تكون الاتفاقية قد تجاهلت - بقصد أو بدون قصد - الحالات التي يشترك فيها الأطفال بصورة غير مباشرة، كأن يخدم الأطفال في عملية التجسس والاستطلاع والأعمال المساعدة الأخرى، كما أن النص قد تجاهل بصورة كلية مسألة قبول تطوع الأطفال الاختياري للعمل في هذه القوات، إذ قد تدعي الدول الأطراف بأنها لم ترغب الأطفال على الدخول في القوات المسلحة، وإنما دخلوا بمحض إرادتهم، كما أن النص ذكر صراحة دخول الأطفال واشتراكهم في القوات المسلحة - أي القوات النظامية - ومن ثم سيجعل اشتراك الأطفال في القوات غير النظامية لجماعات الثوار والمنازعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية للاتفاقية⁵⁷.

وفي الأخير نخلص إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لم تأت بجديد يذكر فيما يخص حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وخصوصا مسألة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية.

إذ أنها اكتفت بتكرير ما جاءت به المادة 77 من البروتوكول الأول في شأن مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية و تجنيدهم في القوات المسلحة و الحث على تجنيد أكبرهم سنا، وهي بهذا شأنها شأن البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، لم ترقى

54- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 111، 112.

55- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 86، 87.

إلى مستوى البروتوكول الثاني بالنزاعات غير الدولية الذي حظر صراحة مشاركة الأطفال سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية.

ولما كانت الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية غير كافية، جاء بروتوكول اختياري ليعززها، و سنتطرق فيما يلي إلى الأحكام التي وردت في هذا البروتوكول و التي جاءت لإرساء معايير عملية لحظر تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية.

المطلب الثاني: تجنيد الأطفال في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن الحماية العامة المكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من الاشتراك في النزاعات المسلحة، و خاصة الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، و التي صادقت عليها كل من دول العالم تقريبا⁵⁸، هي حماية غير كافية، لذلك برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية العامة التي تكفلها هذه الاتفاقية⁵⁹.

وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالحنة القاسية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة.

وجاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر التي بدأت عام 1993 لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال⁶⁰، وتتضمن خطة العمل الصادرة عام 1995 التزامين أولهما: تعزيز مبدأ عدم تجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، الالتزام الثاني: اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في أحد قراراته بأن "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية".

وعلى إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 21 جانفي 2000، اعتمدت مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و عرض مشروع البروتوكول رسميا على لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2000، و قدم إلى الجمعية العامة، عبر اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لاعتماده رسميا في جوان 2000، على أن يظل مشروع البروتوكول مفتوحا للتوقيع عليه بعد ذلك.

57 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 362.

58- أعدت خطة العمل على أساس عملية تشاورية داخل الحركة و خارجها، واعتمدها مجلس المندوبين في عام 1995.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي عام 2000⁶¹، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه. وقد تضمن هذا البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري و التجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي⁶²: فقد عبرت الدول الأطراف في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل، وأعلنت عن بالغ قلقها لقيام مجموعات مسلحة غير مرتبطة بالقوات المسلحة للدولة بتجنيد الأطفال، وتدريبهم و استخدامهم في هذا الصدد. ويتضمن هذا البروتوكول العديد من الأحكام الهامة بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهي⁶³:

1- الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية⁶⁴.

2- التجنيد الإجباري

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة⁶⁵.

3- التجنيد التطوعي

ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع الأشخاص في قواتها الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري⁶⁶.

59- اعتمد من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 263 في دورتها الرابعة و الخمسون في 25 ماي 2000.

60 - فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 116.115.114.112.

61- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 147.146.

62 -المادة 1، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

63 - المادة 2، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

64 - م 1/3 و 2، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

65 - م 3/3 و 5، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

ويلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص. وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكافية عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم الخدمة العسكرية و إذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها و التي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى⁶⁷.

4- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة

لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. و على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد و الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر و تجريم هذه الممارسات.

5- التسريح و إعادة التأهيل

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكاً للبروتوكول، كما ينبغي على الدول الأطراف في البروتوكول توفير، عند اللزوم، كل المساعدة الملائمة للأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكاً للبروتوكول لإعادة تأهيلهم بدنياً و نفسياً و إدماجهم اجتماعياً⁶⁸. وبذلك يظهر الاختلاف بين أحكام هذا البروتوكول وأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في حالة النزاعات المسلحة، حيث أن أحكام القانون الدولي الإنساني و خاصة تلك التي تحدد عمر الطفل الذي يجوز أو لا يجوز اشتراكه في عمليات عدائية بصورة مباشرة و التي أحال إليها قانون حقوق الإنسان في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أشارت فقط إلى أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة تاركة بعدها الذين بلغوا هذا السن إمكانية تجنيدهم من جانب أطراف النزاع المسلح دونما أن تفرق بين ما إذا كانوا هم الذين أرادوا التطوع أم أجبروا على الخدمة في القوات المسلحة قسراً.

66 - م 1/4 و 2، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

67 - نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 166 ، 167.

68 - محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق ص 149.

في حين جاء البروتوكول ليميز بين حالتين وهي حالة التطوع فهو الأمر الوحيد المسموح به ويشترط أن لا يقل عمر المتطوع عن 15 سنة، وحالة التجنيد القسري أو الإجباري الذي هو محظور على الدول الأطراف القيام به و إن كان الطفل قد بلغ 15 سنة، فلا يجوز تجنيده إجبارياً، إلا إذا كان قد بلغ 18 سنة، كما قررت أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الكفيلة لمنع اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية و الذين لم يبلغوا 18 سنة، بمعنى أنها رفعت سن الطفل إلى حد سن الثامنة عشرة بعد أن كانت هذه المسألة متروكة لتقدير الدول في اشتراكهم أو عدم إشراكهم، كما طلبت من الدول أن ترفع من السن الذي يجوز عنده للأطفال التطوع دون أن تقوم بتحديد تاركة الأمر لتقدير الدول، و اشترطت في كل الأحوال أن يكون تجنيد الطفل بتطوعه قد تم بموافقة الآباء أو الأوصياء عليه و أن يكون تجنيدهم تطوعاً حقيقياً، أي وجود رغبة في التطوع و ليس عن طريق الإكراه بأي صورة كانت⁶⁹.

وعليه يبدو لنا مما سبق أن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يعد أهم انتصار تحقق من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة خلال فترة التسعينيات الذي تم بمقتضاه رفع سن المشاركة في الأعمال العدائية من خمسة عشرة إلى ثمانية عشرة عاماً، كما أنه يعد تنجيماً لمجموع الصكوك القانونية الدولية التي تتزايد قوة وشمولاً لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويعد أيضاً هذا البروتوكول الإطار القانوني الأساسي الأكثر فعالية، لحظر استخدام الأطفال كأسلحة للنزاعات المسلحة، لا سيما إذا تم دعمه بإجراءات قانونية و عملية فاعلة على أرض الواقع⁷⁰.

وعليه فإن ما جاءت به المادة الأولى من البروتوكول الاختياري يعد من أهم قواعد مشروع البروتوكول الجديد، إذ أنه رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من 15 سنة إلى 18 سنة.

هذا ما يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية للأطفال، إلا أن هناك نقطتي ضعف تؤخذ على نص هذه المادة، فالأولى تتمثل في طبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق هذا النص يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير عملياً لضمان عدم اشتراك الأطفال، وهي صياغة تتفق مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الإضافي الأول في نص م 77، لذلك كان من الأفضل استدراك الضعف الذي كان في م 77 من البروتوكول الإضافي الأول و الإقرار على أنه يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية.

أما نقطة الضعف الثانية فهي تتمثل في أن المادة وضعت حماية فقط للأطفال الذين يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية دون أن تتعرض للمشاركة غير المباشرة، كنقل المعلومات ونقل الذخائر وغيرها من الأعمال، وهذا ما يؤخذ على هذه المادة من البروتوكول. أما المادة الثالثة من هذا البروتوكول فرغم رفعها للحد الأدنى لسن التطوع، إلا أن الضمانات التي نصت عليها للتأكد من الطابع التطوعي لسن التجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال في البلدان النامية التي تكثر فيها النزاعات المسلحة، يعد الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه في المادة فيها محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد في هذه البلدان كثيراً ما تكاد تنعدم، إضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من م 3 تعاني من نقطة ضعف مهمة إذ أنه اشترط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.

أما المادة الرابعة من البروتوكول فإن هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول لضبط سلوك الكيانات من غير الدول، ومن ثمة تناول هذا النص حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن هذه المادة صيغت بطريقة لا تدع مجالاً للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد و اشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، وذلك الأساس لأن تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يحظر" يبدو وكأنه يفرض واجبا أخلاقيا و ليس التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي على سلوك الكيانات من غير الدول، ومن هنا فإنه من غير المؤكد أن هذه الكيانات سوف تشعر بأنها ملتزمة بهذا النص ومن تم تحترمه⁷¹.

فرغم اعتبار هذا البروتوكول خطوة جديدة تحقق فعالية ملموسة بخصوص حماية الأطفال و ضمان هذه الحماية في إطار مشاركتهم في الحروب و تجنيدهم، إلا أنه لا يعتبر خطوة نهائية نظرا لأنه يسمح بالتجنيد التطوعي أو الاختياري في القوات المسلحة، كما لأنه يمنع التجنيد الإلزامي فقط على الدول الأطراف دون غيرها من الدول التي تعيش حروبا يشارك فيها الأطفال دون سن الثامنة عشرة⁷².

و أخيرا و على الرغم من أوجه الضعف التي ذكرناها حول المواد السابقة، إلا أن ذلك لا ينقص من قيمتها، خاصة بالنسبة لمواد هذا البروتوكول الذي يمثل تقدما يسهم في تعزيز القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأطفال من التجنيد و الاشتراك في الأعمال العدائية.

وعليه يؤمل أن يحظى البروتوكول الاختياري الجديد سريعا بالتصديق على مستوى جميع أعضاء المجتمع الدولي، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية⁷³ ومعها مجموعة من الدول ما انفكت تعرقل الجهود التي تبذل في إطار الأمم المتحدة للاتفاق على بروتوكول اختياري خاصة فيما يتعلق بمسألة رفع سن التجنيد إلى 18 سنة⁷⁴.

وعليه نخلص بالقول بأن أحكام هذا البروتوكول الاختياري تعد الأهم لأنها تتعلق بكل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وما يبقى للمجتمع الدولي أن ينتظر سوى الإجراءات القانونية والعملية الفاعلة على أرض الواقع للقضاء على مشاركة و تجنيد الأطفال في الحروب الدولية بصفة عامة و على وجه الخصوص الحروب الداخلية.

خاتمة:

69- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 182.

70- نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 342.

71 - وذلك يرجع سببه إلى أنه يوجد في الجيش الأمريكي صفوف تجند من هم بعمر 17 سنة و حق 16 سنة، فإذا ما تحدد سن 18 سنة كحد أدنى عندها لا يمكن لهؤلاء أن يشاركوا في القتال إذا ما وجدوا أنفسهم في موقف يجب القتال فيه: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 346.

72- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 182.

73- نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 167.

وختاماً نتوصل إلى أن هذه الأحكام كانت أكثر فاعلية في حماية الأطفال المبعدين من اشتراكهم فعلاً في المنازعات المسلحة كجنود يقاتلون أو يشاركون في العمليات العدائية، ولعل هذا الاهتمام من جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة يبرز التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، الذي سيكمل بقواعده ما أصاب الأول من نقص وتصور في الحماية⁷⁵.

وعليه فإن القوانين تحمي طالما محترمة ومنفذة، فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمنان أحكاماً تحمي الأطفال في أوقات الحرب وإلى المدى البعيد، ولكن ماذا يحدث عندما لا تحمل أطراف النزاع واجباتها التزاماتها محمل الجد في معاملة الأطفال بإنسانية وحمايتهم ضد آثار العمليات الحربية؟ إذ لا توجد "شرطة إنسانية" لفرض هذه القوانين ولكن يوجد فقط "ضمير إنساني" و "أخلاق إنسانية" و "مسؤولية دولية" تقع على المجتمع الدولي عندما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية باحترام هذه القوانين وضمان تنفيذها.

إذن إذا ما توافرت الإرادة السياسية اللازمة فسيكون بالإمكان إحراز تقدم كبير نحو هدفنا المشترك في أن نجعل من حماية حقوق الطفل في ظل النزاع المسلح قاعدة و ليس استثناء.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 2- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجناية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- 3- حسنين المحمدي بواوي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- 4- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي²، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 5- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، 2010.
- 6- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
- 7- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 8- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، 2000.

- 9- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- 10- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 11- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- 12- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 13- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- 14- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: المقالات العلمية

- 1- تونسي بن عامر، المرأة و النزاع المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد: 03، 2009.
- 2- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، اليمن، العدد: 10، أكتوبر 2002.
- 3- عقيلة خرياشي، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، نوفمبر 2009، العدد: 5.
- 4- نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد: 02-2010، 02 جوان 2010.

ثالثا: المذكرات الجامعية

- 1- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009 - 2010.